ان الاخ والعم ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتاديبه والانفاق عليه
في ذلك في ماله وان لم يكونوا اوصيا اهـ قيد السيد السمهودي بما
اذا تعذرت مراجعة الولي من حاكم ونحوه لئلا تضيع مصلحة الصبي
انتهى ومراده حاكم تنفذ كما لا يخفى وظاهر كلامه فرض ذلك في وجود
حاكم شملت ولايته الايتام غير انه تعذرت مراجعته في حالة الراهنة
لنحو بعد يترتب عليه في انتظار الاذن ضرر بنحو الصبي او فوات
مصلحة يحتفل بها ثانيهما ان يثبت لهما الولاية الشرعية
ابتداء وذلك بسبب تعذر الحاكم حسا او شرعا بان خيف منه
على المال فلهما بل عليهما كسائر صلحا البلد تولي سائر التصرفات
في ماله بالغبطة كما صرح به الجرجاني وافتى به ابن الصلاح وغيره
وصرح بنظيره الشيخان في صرف غلة وقف نحو المسجد عند فقد
نحو الحاكم نعم اذا اتفقا على احد مرضي منهما او من غيرهما ممن
هو صالح للولاية ولو باجرة فذاك والا تصرفا معا بحسب المصلحة
حيث وقع اتفاق عليهما والا [illegible] تعذر واخبرة [illegible] وعمل
يتولد هذا ما تقتضيه قواعد الفقه واما قول احد الاخوين للاخر
تصرف في مال الاطفال الى ان قال وما فضل من الربح فهو لك فكلام لا يترتب
عليه اثر الا فسقه ان امكن من المال الاخ الاخر وامره بما امره جراءة بخلاف
ما اذا رتبه على مصلحة فيما قاله فلا نحكم بفسقه للعذر واما تصرف
الثاني بالمصلحة فصحيح لثبوت ولايته الشرعية حتى اذا فضل
ربح عن مونة الايتام واخذه على وفق ما امره به حكم بفسقه ح وان
ادعى نحو جهل ولم يكن نحو قريب عهد بالاسلام لتوفر الدواعي لمعرفة
مثل هذا فدعوى خلافها اما كذب واما سبب تقصير كلي في تعرف
الاحكام الدينية الدال على قلة المبالاة كما افتى بنظير ذلك ابو زرعة
والقاضي زكريا وغيرهما والله اعلم مسئلة في قيم اليتيم اذا كان
لهم مال يحتاج القيام عليه والتعهد لحفظه كالنخل والمزارع لذلك

يوثق

يوثق به وكان القيم يشغله القيام به عن كسبه وكان العرف ان
من يخدم النخل ياخذ الربع من العسل الحاصل فهل يستحق القيم
على هذا الوجه اذا شرط له القاضي ام تعرض لاجرة مثله نعما بمقدار
الربع ويعوضه عن العسل حيث اقتضته مصلحة اجاب رضي الله
عنه اذا قلنا بجواز اقتنا الحيوان للمحجور اذا اقتضته مصلحة وهو
الذي افتى به جمع منهم الفقيه حسين بن عبد الرحمن الاهدل وشيخه
على ابن ابي بكر الازرق وارى القاضي المصلحة في اقتنا النخل المذكور
للايتام افتيناه لهم وان كان ظاهر اطلاق الاصحاب ان الولي لا يشتري
الحيوان للمحجور ولا يترك في ملكه ان وجد من يشتريه بثمن مثله
لانهم بنوا ذلك على الغالب من عدم المصلحة في بقائه لما يخاف عليه من
العوارض ولا يبعد ان ياخذ من الحيوان ما يقتضي نظر الولي كون بقائه
مصلحة ومنه النخل المذكور فانه نافع القيمة كثير النيل غالبا فكل ذي
نظر سديد يرى عدم المصلحة في بيعه ووجودها في بقائه وقد
صرح الاصحاب في باب الوصايا بان للولي ان يشتري للمحجور نحو العبد للخدمة متى
اراد ذلك مصلحة وان ولي السفيه المطلاق يشتري له جارية يتسرى بها
وافتى الازرق بانه يجوز للولي ان يقتني له لضيعه من المواشي للمصلحة
غنما كان او بقرة للحرث او غير ذلك فاذا تقرر جواز بل وجوب
ابقا النخل المذكور اذا كان لا مصلحة في بيعه لحقارة ثمنه
بالنسبة لما النخل المذكور اذا كان المصلحة يتوقع من فوائده
فلا بد له من متعهد فان امكن القاضي القيام به والا نصب لذلك
قيما باجرة المثل ولو كان القيم غنيا نعم تقدير الربع المذكور في الذي
في السوال المذكور في اغلب الاحوال واوقات الاعتدال قلة في الثمر
الذي يحمله النخل وكثرة على نظر الخبير المذكور المال فاذا تعذر معرفة
قيمته لذلك في غالب [illegible] باجرة الحاكم بها او باقل منها مراعيا المصلحة فان
علم القاضي والاجير الاعمال التي يحتاج اليها النخل غالبا فذاك والا وكلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)